



# سياسة الرقابة الداخلية وآليات الاشراف والمتابعة

معتمدة بموجب قرار رقم (ت ٢٣/٣/٢٠٢٣)  
بتاريخ (١٤٤٤/٠٩/٠٥ هـ)، الموافق (٢٠٢٣/٣/٢٧ م)



## المعلومات العامة:

مالك الوثيقة	مؤسسة سقاية الاهلية
دورية المراجعة	سنوي
رقم النسخة	١٥

## الموافقات والاعتمادات:

الاسم	الوظيفة	التاريخ	التوقيع
م . تميم عبد الرزاق المعتوق	الرئيس التنفيذي	٢٠٢٣/٥٤/٤م	



## المحتويات

المادة الأولى: مقدمة	٣
المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة	٣
المادة الثالثة: المسؤوليات	٤
المادة الرابعة: أنشطة الرقابة	٥



## المادة الأولى : مقدمة

تهدف سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة للمؤسسة لإيضاح منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات. وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيال، وتساهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسة.

## المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة

١. مبدأ الشمولية: فالبد من قيام جميع أصحاب السلطة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتمكين المؤسسة من تجنب الثغرات وترتقي بأدائها.
٢. الدقة والمصداقية: مصداقية ودقة المعلومة من مصدرها أساس عمليات الرقابة والمتابعة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة.
٣. التكامل: تؤمن المؤسسة بضرورة تكامل ممارسات الرقابية والمتابعة وأساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية، والخطط الاستراتيجية، والتنفيذية والأنشطة. يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها ما لم تكمل هذه العناصر بعضها بعض.
٤. الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته ليصبح في متناول فهم العاملين والمنفذين مبدأ أساس يساهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
٥. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبليغ عنها وتحديد أسبابها ومعالجتها.



## المادة الثالثة: المسؤوليات

تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة. ولكي تؤتي ثمارها فإن كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزءاً من أجزاء المسؤولية عن نجاح الرقابة والمتابعة. وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون بالمؤسسة الطالع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارية التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتتم الرقابة على مستويات عدة:

١. مجلس الأمناء: حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة، وله أذرع الرقابية، التي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي واللجنة التنفيذية والمشرّف ومراقب الأداء الاستراتيجي

٢. الأمين العام: ويمارس سلطة المتابعة اللصيقة للأنشطة من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعابنة المباشرة.

٣. مديرو الإدارات والأقسام والمشاريع: ويتولى كل منهم ممارسو التدقيق على أعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والمخرجات والوثائق بما يضمن سلامة الأداء.

٤. العاملون: ويتحمل كل منهم مسؤولية الدقة والمصداقية في أعماله، والالتزام بالإبلاغ عن الأخطاء والثغرات التي قد يلاحظونها.



## المادة الرابعة: أنشطة الرقابة

١. الرقابة بالتقارير: التقارير الإدارية والمالية أداة فعالة يعتمد عليها في تقييم الأداء. يجب إعدادها بصفة دورية وبطريقة تساعد على تحسين الأداء وإشراك أصحاب المصلحة.
٢. الرقابة بالاجتماعات الدورية: تعتمد المؤسسة على الاجتماعات المجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة ومعالجة أوجه القصور وتطوير الأداء وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.
٣. الرقابة بالفحص والتدقيق: تتبنى المؤسسة هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصاً خاصاً. من الأمثلة لهذه الأنشطة النشاط المالي، حيث تعتمد المؤسسة على قيام خبير مستقل (مراجع مالي) بمراجعة القيود والفواتير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سلامتها.
٤. الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات: نظراً لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي المؤسسة فإن جمع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية والإحصائية هو أحد السبل لتقييم الواقع والتحقق من وصول الخدمات - كما ونوعاً - إلى مستحقيها. وتقوم المؤسسة بنفسها أو من خلال مستشارين بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من مصداقية بعض الأنشطة والمشاريع.